

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب النكاح |

## الدرس (٤٩١) التوكيل في التزويج \_٢\_)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الخامس خلو الزوجين من الموانع. بالا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب. اشترط لصحة عقد النكاح ان يخلو الزوجان من الموانع - 00:00:04

فلا يكون باحدهما مانعا يمنع من انفاذ عقد النكاح وسيعقد المؤلف رحمه الله تعالى بابا مستقلا في بيان المحرمات النكاح ان المحرمات ينقسمن الى قسمين محرمات على التأبيد ومحرمات على - 00:01:01

غير التأبيد محرمات الى امد ومحرمات الى ابد فعقد الرجل النكاح على بنت اخيه لا يصح ولو وجد الشهود والولي والرضا والتعيين لما؟ لوجود مانع لو عقد على امرأة وهي في ذمة رجل لم يصح لوجود مانع - 00:01:24

لو عقد على امرأة زانية لم يجز ولم يصح لوجود مانع. لو عقد على امرأة ومعه اربع نسوة غيرها لم يصح لوجود مانع فعليه يقال يشترط لصحة عقد النكاح ان ان تنتفي الموانع - 00:01:50

قد تكون الموانع في الرجل وقد تكون الموانع في المرأة انتهى نقف على هذا ونستأذن بعد قليل والله اعلم وصلى الله وسلم عقد النكاح مابي فسحة عفوا شرح كتاب النكاح ما يبي فسحة - 00:02:09

ان الاخوة تراهم منسجمون جدا حقيقة انا اذكر من الاشياء الطريفة كنا في ثانوي آآ في المعهد العلمي كان مقررا علينا كتاب النكاح كان المعلم يعني معلم يعني في عباراته - 00:02:28

ونحن شباب صغار يعني ما فينا احد اه متزوج والمسائل هذي جديدة علينا وايضا نتمنى ان نكتشفها يعني نريد ان نسمع ايش المسائل هذي ما لا تعرف بعض الاخوة يعني تعليق - 00:02:51

يقضي ببعض الكلمات فلم يستطع ان يظبط الدرس الا بجعل عقوبة العقوبة تيس يأكله الطلاب بعد الانتهاء من عقد النكاح من بعد الانتهاء من كتاب النكاح. وفعلا يعني قرر هذه العقوبة لكنه لم ينفذها - 00:03:10

لذلك تغيير جو والا اظن الاخوة قد نقول لا نعطي احدا شهادة حتى يطبق العلم الذي يمكن تطبيقه لكن هذا سيخرجنا قال زوجتك ابنتي بعد اذننا طبعاً لابد من اذننا - 00:03:33

ما يقول ما يأتي بالايجاب الا بعد اذننا اذا كان اذننا معتبرا طبعاً ان كانت آآ ممن لا يشترط اذننا الصغيرة البكر قولاً واحداً يعني اه لا يشترط اذننا هنا - 00:04:27

فيمضى عقد النكاح وان كانت ممن يشترط اذننا كأن تكون ثيباً قد بلغت تسعاً فلا بد من استئذان يا هنا يوقف امضاء عقد النكاح على فان اذنت امضي عقد النكاح - 00:04:58

طبعاً يا اخوان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ليس رواية واحدة عند ابي حنيفة ان يعني الولي لا يشترط عندهم ثلاث روايات عندهم ثلاث روايات قال بكل رواية طائفة من - 00:05:15

اه الحنفية رحمهم الله لو يعني بالنسبة لسؤالك اذا كانت المرأة غير او المسلمة حديثاً في بلد لا يوجد لها ولي ولا يوجد له سلطان. فهل تزوج نفسها؟ يقال لا معنا حديث - 00:05:41

بقوله والسلطان ولي من لا ولي له. اذا لم يوجد سلطان نظرنا الى المقصد مقصد الشريعة من ايجاد الولي ما هو؟ الا تتولى المرأة عقد

النكاح بنفسها لان المرأة معرفة بالرجال من الرجل - 00:05:57

واسرع اغترارا بالرجال من الرجل وربما اغترت في هذا الباب فلا تعرف اه يعني اه ما يعني من الاكفا لها ربط هذا الامر بالولي وعليه يقال وليا وليا اذا لم يوجد - 00:06:14

ولا وليا لها ولم يوجد يعني الا اناس من المسلمين متساوون من تراه اصلح ولا يثار تزويجها نفسها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:35

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمننا الله واياه اجمعين. والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح. لكن لمن زوجت بغير كفه ان تفسخ نكاحها. ولو - 00:07:19 ما لم ترضى بقول او فعل وكذا لاوليائها ولو رضيت او رضي بعضهم فمن لم يرضى فلن يرضى الفسخ ولو زالت الكفاءة ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط - 00:07:52

فلها فقط الفسخ والكفاءة معتبرة في خمس اشياء الديانة والصناعة والميسرة والحرية ان سابق. نعم اشار المؤلف هنا الى مسألة الكفاءة في النكاح وهل هي شرط لصحة النكاح ام لا - 00:08:15

وايضا اذا زوجت المرأة من غير كفه على القول بعدم اشتراط بعدم جعله شرطا لصحة النكاح وهو الصحيح اذا زوجت من غير كفه فهل لمن لم يرضى من الاولياء او هل للمرأة اذا لم ترضى ان تطلب فسخ النكاح ام لا - 00:08:39

وما الصفات التي تعتبر في الكفاءة بين الزوجين التي تعتبر سببا لفسخ النكاح وان لم نقل باشتراطها. اولا ما ذكره المؤلف هو الذي تدل عليه الدالة. ان الكفاءة بين الزوجين ليست شرطا لصحة النكاح - 00:09:02

والكفاءة هي المقاربة بين الزوجين في امور خاصة وفي اشتراطها خلاف بين العلماء ارجحهما انها ليست شرطا كما اشار المؤلف اليه يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان - 00:09:25

اكرمكم عند الله اتقاكم. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يراعي هذا الباب تزوج آا اسامة بن زيد فاطمة بنت قيس واسامة مولى وفاطمة قرشية وكذا ايضا زوج النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة بنت عمته زينب بنت جحش الاسدية - 00:09:47

وزيد المولى وزينب بنت جحش من اصل قريش وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وابا حذيفة بن عتبة كان تبني سالما مولى ابي حذيفة وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد ابن عتبة - 00:10:14

فهذا كله دليل على ان التشدد في مثل هذا الباب ليس هو هدي الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن. الفخر بالاحساب والطعن بالانساب - 00:10:33

ولذا الصحيح من اقوال اهل العلم كما نص المؤلف عليه ان الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح فلو زوجت المرأة من غير كفه النكاح صحيح النكاح صحيح وقد جاء عند الترمذي - 00:10:50

وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير الناس كلهم لادم وادم من تراب قال لكن لمن زوجت بغير كفؤ ان تفسخ نكاحها ولو متراخيا ما لم ترضى بقول او - 00:11:05

اذا زوجت المرأة بغير كفه من اوجه الكفاءة التي ينص الفقهاء عليها اذا غشت او دلس عليها او اكرهت على الزواج من غير كفه لها مما يذكره الفقهاء رحمهم الله فلها ان تطلب فسخ النكاح - 00:11:31

اذا لحقها ضرر ولم تقبل لكن ان رضيت بقول او فعل سقط حقها في الفسخ. فلو قالت قبلت به على هذه الحال سقط حقها في طلب الفسخ فان طلبت يعني ما الذي ما ثمرة القول بان لها الحق في طلب الفسخ - 00:11:59

قال لها طلب الحق بطلب الفسق من غير ان تدفع عوضا فلو ان الرجل مثلا ليس كفئا للمرأة فيما ينص عليه الفقهاء بمعنى لو كان الرجل مثلا مهنته مهنته مثلا من المهن - 00:12:20

الوضيعة عند الناس والا فلا شك ان الانسان لا يرفعه او يخفضه عند الله مهنته يعني الا انما التقوى هي العز والكرم. وتركك للتقوى هو الذل والسقم. وليس على عبد تقى نقيصة اذا - 00:12:40

حقوق التقوى اذا حاك او حجم التقوى هي التي يرتفع الانسان بها او ينخفض لكن ازالة الضرر الذي قد يلحق المرأة هو الذي جعل

الفقهاء ينصون على مثل هذه المسألة - [00:13:03](#)

فقالوا لو ان الرجل على المرأة فظهر نفسه انه صاحب كذا وكذا وكذا فتبين والمرأة من عليا القوم مثلا ابنة اناس ممن من الاثرياء

وهذا الرجل من مهنة اقل يلحقها ضرر في الزواج بهذا الرجل - [00:13:18](#)

فغش او دنس. فتبين لها ان الرجل دلس عليها فلها طلب الفسخ من دون مقابل تدفعه لها له. هذا معنى قولهم لكن لمن زوجت بغير

كف ان تفسخ نكاحها. ولو - [00:13:44](#)

متراخيا ما لم ترضى بقول او فعل. هذي مسألة المسألة الثانية هل لي احد الاولياء اذا لم يرضى ان يطلب فسخ المرأة لو ان المرأة

رضيت قالت انا راضية به على اي حال - [00:14:01](#)

رضي وليها القريب ورفض احد اولياء البعداء البعيدون فهل له طلب الفسخ؟ يقول وكذا لاوليائها ولو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم

يرضى الفسخ لو ان احدا لو ان المرأة لها ثلاث اولياء. ثلاث اخوان - [00:14:20](#)

فزوجها من غير ولي من غير كف اخوها الاقرب. احد اخوانها ورضيت الاخت ولم يرضى احد الاولياء. فهل للاخر طلب الفسخ ام لا؟

قولان لاهل العلم هما روايتان المذهب احدهما ان له طلب الفسخ - [00:14:43](#)

له طلب الفسخ العلة والعلة لانه يلحقه العار في تزوجها بغير الكفر والقول الثاني الرواية الاخرى وهي الاظهر وهي الاوفق مع نصوص

الشريعة وبها قال الامام مالك والشافعي ان المرأة ما دامت رضيت - [00:15:08](#)

ووليها رضي فليس للولي الاخر طلب الفسخ ليس له طلب الفسخ. وعليه من زوجت بغير كف فلا تخلو من حالات الحالة الاولى ان

ترضى المرأة ووليها فلا عبرة باعتراض المعترضين - [00:15:30](#)

لا عبرة باعتراض المعترضين الثانية ان ترضى او لا ترضى المرأة او ان ان يدلس على المرأة فتعلم بعد عقد النكاح فلها

طلب اه الفسخ بعد علمها - [00:15:48](#)

احسن الله اليكم. يشهد لهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة اعتقت بريرة وكانت تحت مغيث خيرها النبي صلى الله عليه

وسلم فدل على ان الكفاءة ليست شرطا لكنها معتبرة في طلب الفسخ - [00:16:10](#)

فطلبت الفسخ احسن الله اليكم باب المحرم والكفاءة الكفاءة معتبرة احسن الله اليكم. والكفاءة والكفاءة معتبرة في خمس في خمس

اشياء. الديانة والصناعة والميسرة والنسب. نعم المذهب يرون ان الكفاءة معتبرة في خمسة اشياء. الاول - [00:16:34](#)

الديانة ان يكون من اهل الدين يخرج من هاهو يعني يندرج تحت هذا الوصف عدة امور اولها ان يكونا متكافئين ان يكون الزوج كفوا

للرأة في الدين بان يكون مسلما - [00:17:06](#)

فلو زوج كافر من مسلمة فليس كفوا لها تفسخ ولا يجوز ان تبقى معه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. ولا تنكحوا

المشركين حتى يؤمنوا. طيب المبتدع هل هو كفؤ للمسلمة غير المبتدعة؟ نقول المبتدع لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون

بدعته مغلفة - [00:17:24](#)

مثل الجهمية القدرية الرافضة الخوارج المعتزلة. فهؤلاء لا يناكحون. ولا يجوز للولي ان يزوج بنته من احد هؤلاء المبتدعة بدعا مغلفة

الحالة الثانية ان يكون تكون بدعته غير مغلفة يعني لا تخرجه لم يحكم بكفره - [00:17:52](#)

ولم يكن داعية الى بدعته فعدم تزويجه اولى لكن لو ان المرأة رضيت ووليها رضي صح عقد النكاح آا الصورة الثالثة من مما يندرج

تحت هذا الوصف الفسق اه لو ان المرأة زوجت من فاسق - [00:18:16](#)

مصر على الكبائر مصر على الكبائر او مصر على الصغائر فليس للمرأة حق طلب الفسخ هنا هذا الوصف الاول الوصف الثاني الصناعة

والمقصود في الصناعة ان يتقارب في مستوى الصنعة - [00:18:42](#)

فلو كانت المرأة فلو كانت صنعت دنيئة عرفا مثل الكساح ان الذي ينظف اماكن قضاء الحاجة والمرأة قد تكون من عليا القوم من عليا

القوم قالوا فمهنته ليست كمهننتها يلحقها ضرر اه مساواتها به - [00:19:02](#)

فلو ان الرجل دلس عليها او اخوها زوجها من غير رضاها فلها حق في طلب الفسخ الثالث الميسرة بان يتقارب الزوجان في الميسرة وقد روى الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسد - [00:19:25](#)

المال والكرم والتقوى. اي ان اكرمكم عند الله اتقاكم الرابع الحرية. فالعبد ليس كفنا للحرية. والخامس النسب بان يكون الرجل والمرأة متكافئين في النسب عربيان او اعجميان والمذهب يرون ان النسب - [00:19:47](#)

من اه صفات التكافؤ وعموما هذه الصور التي ذكرها بعض الفقهاء. والذي دل عليه الدليل صورة الدين والرق والحرية وما سوى ذلك لم يدل الدليل عليه التشدد في هذا الباب ادى الى امتلاء البيوت العانسات والى منع النساء من الاكفاء - [00:20:12](#)

اهل الدين والتقوى ولو نظرنا الى حال المسلمين في زمن النبوة لرأينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراعي هذا في التزويج وانما زوج من اصله رقيقا باناس من - [00:20:41](#)

يعني صلب قريش صلب العرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلکم لادم وادم من تراب وقال اذا جاءکم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير. فالكفاءة الحقيقية الدين - [00:21:02](#)

التقوى والخلق ومن اراد الكرامة الحقيقية فليلزم عتبة العبودية. نعم - [00:21:22](#)